

## المبادئ المدنية .

### (1) دعوى مخاصمة رجال القضاء والنيابة .

لما كان موضوع دعوى المخاصمة ، هو مساءلة القاضي عن خطئه في حالات معينة ، وبشروط خاصة ، وفق نصوص المواد من 720 إلى 730 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وبهدف الحصول على حكم ، بإلغاء الحكم أو التصرف الصادر في الدعوى مع إلزام القاضي المخاصم بالتعويض ، وكانت هذه الدعوى تمر بمرحلتين، الأولى تقتصر على مجرد النظر في جواز قبول المخاصمة من عدمه ، فإذا انتهت المحكمة إلى قبول المخاصمة ، كانت ملزمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، التي تتولى الفصل في موضوعها، وبصدور هذا الحكم تكون المخاصمة قد تم الفصل فيها نهائياً، ويضحي هذا الحكم قابلاً للطعن عليه بالنقض.

أما الحكم الصادر في المرحلة الأولى ، فإن كان قد صدر بجواز قبول المخاصمة ، فإنه لا يكون منهيًا للخصومة ، وإنما هو منه لجزء منها فقط ، لأن الحكم الفاصل في الخصومة هو ذلك الحكم الذي يحسم النزاع في كل الطلبات لا في جزء منها ، ومن ثم لا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق النقض .

أما الحكم الصادر في المرحلة الأولى بعدم جواز المخاصمة، فهو حكم فاصل في الدعوى برمتها ومنه لها ، لأنه لا يعقبه حكم في الموضوع ، ومن ثم يجوز الطعن فيه بطريق النقض . ولما كان الطاعن، قد وجه طعنه المائل إلى حكم صادر في دعوى مخاصمة في مرحلتها الأولى ، كان قد قضي بجواز قبول المخاصمة ، وبإحالة الأوراق إلى رئيس المحكمة لتشكيل دائرة لنظر موضوعها، وكان هذا الحكم، وفق ما سلف بيانه ، قضاءً صادراً قبل الفصل في الموضوع، لا تنتهي به الخصومة، ولا يجوز الطعن فيه بطريق النقض استقلالاً ، وإنما يجوز الطعن فيه مع الحكم المنهي للخصومة ، فإن الطعن والحالة هذه يكون غير جائز .  
( طعن مدني رقم 49/227 ق ، جلسة 2004/6/21 مسيحي )

### (2) الدفع بعدم دستورية القانون ليس من النظام العام .

إن الدفع بعدم دستورية القانون ، ليس دفعا متعلقا بالنظام العام تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإنما يتعين على كل من يرى أن هذا العيب متوافرا في قانون أو نص تشريعي ، أن يسلك الطريق الذي رسمه المشرع للفصل في الطعون المتعلقة بدستورية القوانين ، وفقا للقانون رقم 17 لسنة 1423 م ، والقانون رقم 8 لسنة 1372 و.ر بتعديل القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا ، والقول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض الذي ابتغاه المشرع من رسم هذا الطريق ، وهو اختصاص المحكمة العليا دون غيرها ، بالفصل في الطعون التي ترفع طعنا في أي تشريع يكون مخالفاً للقانون .  
( طعن مدني رقم 47 / 1 ق ، جلسة 2004/7/5 م )

### (3) المقصود بأعمال السيادة .

ولا مجال كذلك للقول بأن الفعل المنسوب لتابعي المدعى عليهم الطاعنين يدخل ضمن أعمال السيادة التي لا يجوز للقضاء النظر فيها ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن أعمال السيادة التي نصت عليها المادة 16 من قانون نظام القضاء ، على أن ليس للمحكمة أن تنظر فيها ، لا تتصرف إلا إلى الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة والإجراءات التي تتخذها السلطة العليا للدولة للمحافظة على سيادتها وكيانها في الداخل والخارج ، والتي يدخل ضمنها ما يتعلق بالعلاقات السياسية مع الدول الأخرى ، والمسائل الحربية ، وإعلان الأحكام العرفية ، أو حالة الطوارئ ، أما ما يصدر عن جهة الإدارة من قرارات أو إجراءات ضد الأفراد تمس حريتهم وأموالهم ، فإنها تخرج عن مفهوم أعمال السيادة التي يمتنع على المحاكم النظر إليها .

( طعن مدني رقم 33 / 53 ق ، جلسة 2006/7/26 مسيحي ) .

#### (4) منطوق الحكم

لما كان يشترط لجواز قبول الالتماس بإعادة النظر ، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 328 من قانون المرافعات ، أن يكون منطوق الحكم الملتمس فيه مناقضا بعضه لبعض ، وأن المقصود بمنطوق الحكم ، هو ذلك الوارد بورقته المشتملة على كافة مقوماته ، من ديباجته ووقائعه ، وأسبابه ومنطوقه ، وأنه لا عبرة بما يرد في غيره من أوراق . ( طعن شرعي رقم 232 لسنة 48 ق ، جلسة 1370.5.25 و.ر 2002 مسيحي )

#### (5) مسؤولية الناقل

إن الناقل، ملزم بضمان سلامة الراكب ، بإيصاله سالما إلى المكان المقصود وهو التزام بتحقيق غاية يقوم على مسؤولية الناقل العقدية ، أساسها عقد النقل فإذا أصيب الراكب ، فإنه يكفي أن يثبت ، أنه أصيب أثناء تنفيذ عقد النقل . ويعتبر هذا منه إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه ، وتقوم مسؤولية الناقل عن التعويض عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ منه ، ولا ترتفع مسؤولية الناقل إلا إذا أثبت أن الضرر الحاصل للراكب قد نشأ عن قوة قاهرة ، أو عن خطأ المضرور أو عن حادث طارئ . ( طعن مدني رقم 391 لسنة 44 ق ، جلسة 1370.6.24 و.ر 2002 مسيحي )

#### (6) فقدان الأب أو الزوج يتحقق به الضرر .

إن فقد الزوجة لزوجها ، أو الابن القاصر لأبيه ، يمثل ضرراً مادياً محققاً لهما وبوفاته تفقد الزوجة والابن عائلهما ومصدر رزقهما ، حاضراً ومستقبلاً ما دامت العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين ، والابن لازال قاصراً . ( طعن مدني رقم 334 لسنة 44 ق ، جلسة 1370.12.30 و.ر 2002 مسيحي )

#### (7) التعامل بعملة أجنبية داخل ليبيا .

من المقرر أنه إذا كان الالتزام مقدراً بعملة أجنبية ، ومتعين الدفع في ليبيا وجب دفعه في ليبيا بعملة وطنية ، وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بمراقبة النقد ، ذلك أن في التعامل بعملة غير وطنية في الداخل مخالفة للنظام العام . ( طعن مدني رقم 128 لسنة 48 ق ، جلسة 1373.4.2 و.ر 2005 مسيحي )

#### (8) دعاوى التعويض بسبب حجز الحرية

وحيث إن الفعل الذي نشأت عن ارتكابه الأضرار التي طلب المدعي تعويضه عنها يشكل جنحة وفقاً لنص المادة 434 من قانون العقوبات ، التي تقضي بأن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ، كل موظف عمومي معهود إليه بإدارة سجن أو محل لتنفيذ التدابير الوقائية ، قبل فيه شخصاً بدون أمر من السلطات المختصة ، أو رفض إطاعة أمرها بالإفراج عنه ، أو أطال بدون وجه حق مدة تنفيذ العقوبة ، أو التدبير الوقائي ، فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحكمة الجزئية طبقاً لنص المادة 4/43 من قانون المرافعات سالف الذكر ولا يحول دون انعقاد الاختصاص للمحكمة الجزئية كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلاً ولم يتخذ فيها أي إجراء ، ما دام أن المدعي يستند في طلب التعويض عنها إلى ضرر ناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة .

ولا مجال لإضفاء وصف الجنائية على هذا الفعل استناداً إلى نص المادة 428 من قانون العقوبات وإخراج دعوى التعويض عنه – بناء على ذلك – من دائرة اختصاص المحكمة الجزئية ، ذلك أن المادة المشار إليها تعاقب بالسجن على أفعال الخطف ، أو الحجز ، أو الحبس ، أو الحرمان على أي وجه من الحرية الشخصية . ووفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، فإن مجال تطبيقها يقتصر على الحالات التي يكون فيها غرض الجاني السيطرة على المجني عليه مادياً ، وحرمانه من حريته لغرض في نفسه ، غير القبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية ضده

، أما عندما يكون الفعل المادي المكون لحجز المجني عليه متعلقا بعدم إطاعة أمر الإفراج الصادر عن السلطة المختصة ، ومنسوبا لمن يخوله القانون إدارة مكان الحجز ، ويكون هذا المكان من الأمكنة التي يقاد إليها من يتم القبض عليهم أو محاكمتهم ، وهو ما تحقق في الواقعة محل المطالبة بالتعويض ، فإن نص المادة 434 من قانون العقوبات هو الواجب التطبيق .  
( طعن مدني رقم 33 / 53 ق ، جلسة 2006/7/26 م )

### (9) دعوى مخاصمة ضد إحدى الدوائر المدنية بالمحكمة العليا .

بينت المادة 720 من قانون المرافعات أحوال المخاصمة حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه: تقبل مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية :  
1- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم .  
ويتضح من هذا النص أن المشرع وإن أجاز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة عما يقع منهم من أخطاء مهنية ، إلا أنه قيد هذه المسؤولية وجعلها قاصرة على حالات محددة على سبيل الحصر من بينها الخطأ المهني الجسيم ، وأفرد لدعوى المخاصمة إجراءات خاصة بها ، تختلف عن غيرها من الدعاوى ، حماية للقضاة من أي ادعاءات غير جدية تكون عائقا لهم عن الاجتهاد في تفسير القانون الذي أوكل المشرع إليهم تطبيقه ، وأناط بهم تأويله ، وفقا للوقائع المعروضة عليهم بما يحقق العدالة بين المتقاضين ، ويزيل الغموض الذي يكتنف بعض نصوص القانون ، حتى لو انطوى هذا الاجتهاد على خطأ في التقدير أو تبني رأي تناهضه غالبية الفقه وأحكام المحاكم طالما كان قوام ذلك حسن النية في استنباط الحلول القانونية للمسألة المطروحة بما لا يسوغ معه اتخاذ ذلك سببا لمخاصمة القاضي .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على تعريف الخطأ المهني الجسيم الذي يجيز مخاصمة رجال القضاء ، بأنه الخطأ الذي يرتكبه القاضي نتيجة وقوعه في غلط فاحش، ما كان ليقع فيه لو أنه أولي الواقعة المطروحة عليه قدرا كافيا من الاهتمام، أو لإهماله في عمله إهمالا بينا ما كان ينبغي أن يقع فيه.

لما كان ذلك وكان قضاء الهيئة المخاصمة بعدم قبول الطعن لعدم اختصاص جميع من كانوا خصوما في مرحلتي التقاضي بداية واستئنافا استناداً إلى نص المادة 305 من قانون المرافعات لا يعدو كونه أخذاً باجتهاد قضائي في تفسير هذه المادة أقرته وأخذت به بعض الدوائر المدنية في المحكمة العليا على مدى عشرات السنين الماضية في أحكامها في طعون عديدة متشابهة ، منها على سبيل المثال الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 18 لسنة 18 ق بتاريخ 1972/4/4 ، والحكم الصادر في الطعن رقم 268 لسنة 45 ق بتاريخ 2003/4/19 مسيحي والحكم الصادر في الطعن رقم 11 لسنة 46 ق بتاريخ 2004/1/1 مسيحي كذلك الأحكام الصادرة في الطعون رقم 341 لسنة 47 ، و 203 لسنة 48 ق ، و 234 لسنة 45 ق وغير ذلك كثير، بينما صدرت أحكام في طعون أخرى على خلاف ذلك حيث قررت أنه لا يوجد في القانون ما يوجب اختصاص جميع المحكوم عليهم ، ومنها على سبيل المثال أيضا ، الحكم الصادر في الطعن رقم 35 لسنة 45 ق ، والحكم الصادر في الطعن رقم 172 لسنة 49 ق وقد أدي هذا التباين في تفسير نص المادة 305 من قانون المرافعات إلى عرض الأمر على الدوائر المجتمعة التي أقرت بجلستها المنعقدة بتاريخ 2005/5/19 مسيحي العدول عن المبدأ الذي يوجب اختصاص جميع المحكوم عليهم في حالة عدم قبول الموضوع للتجزئة والأخذ بالمبدأ الذي لا يشترط ذلك .

وبناء على ما تقدم فإن الحكم الصادر عن الدائرة المخاصمة بعدم قبول الطعن المقدم من المخاصم لعدم اختصاصه جميع من كانوا خصوما في الدعوى لا يعدو كونه اجتهادا في تفسير وتأويل نص المادة 305 من قانون المرافعات وأخذاً بمبدأ قررته أحكام سابقة وهو ما ينتقي معه وقوع الإهمال أو توافر الخطأ المهني الجسيم ، بما يتعين معه رفض هذا السبب .

وحيث إنه عن السبب الثاني فإن ما أورده الطاعن تبريرا له لا يتفق وصحيح القانون، ويخالف الوقائع الثابتة في أسباب طعنه ، ذلك أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في شقه المتعلق بإلغاء التعويض المحكوم به على المخاصم وبقية المستأنفين هو حكم لصالحهم جميعاً ،

وبالتالي لا مصلحة له ولا لغيره من المحكوم لهم في الطعن عليه في هذا الشق، لأن القاعدة أنه لا مصلحة لطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفقا لطلباته، أو محققا المقصود منه، وكل طعن تنتفي فيه المصلحة يكون غير مقبول، وبالتالي فكون المخاصم محكوما له في هذا الشق لا يغير من صفته كمحكوم عليه في الشق الذي أضر به من الحكم المطعون فيه عندما قضي برفض طلباته ودفاعه والذي هو موضوع طعنه حسب الثابت من الأوراق، كما لا يصلح التذرع به لقبول طعنه شكلا دون أن يقوم باختصاص بقية المحكوم عليهم وفقا لما قررته الهيئة المخاصمة وعلى النحو الذي تضمنه الرد على السبب الأول.

وحيث إنه عن طلب التضمينات المقدم من المخاصمين وما ورد به من تبريرات، فإنه لا يسوغ القول بأن من ينسب للقاضي خطأ مهنيا جسيما إنما يمس كرامته وشعوره، ويطعن في حياده، لأننا لو سلمنا بذلك لوجب مؤاخذه غالبية المستأنفين أو الطاعنين في الأحكام بسبب ما تحفل به صحائف الاستئناف وصحف الطعون من عبارات تقول، إن الحكم المطعون فيه جانبه الصواب، وخرج على المبادئ الأساسية في القانون، وأخطأ خطأ جسيما، والمعروف أن الحكم يصدره القاضي، وبالتالي فإن المطاعن الموجهة للحكم هي في حقيقتها موجهة للقاضي الذي أصدره، ولم يقل أحد إن مثل هذه العبارات تقع تحت طائلة العقاب أو التعويض أو أنها تمس حياد القاضي، كما أن استعمال المخاصم لحقه في رفع دعوى المخاصمة لا يشكل دائما إضرارا بالقاضي المخاصم ما لم تثبت إساءة استعماله لهذا الحق المخول له قانونا، وهو ما يقتضى توافر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية في حق المخاصم، ويؤيد ذلك نص المادة 726 من قانون المرافعات التي أجازت الحكم بالتضمينات إن كان لها وجه.

ولما كان الثابت أن المخاصم في الدعوى الماثلة قد استعمل حقه المشروع عندما رفع دعوى المخاصمة استناداً إلى أن هناك من أحكام المحكمة ما يساند وجهة نظره، وهو نفس الأساس الذي عززت به الدائرة وجهة نظرها، الأمر الذي ترى معه المحكمة أنه لا وجه لطلب التضمينات ويتعين لذلك رفضه.

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز المخاصمة وبتغريم الطالب مائة دينار و برفض طلب التضمينات المقدم من المخاصمين وبالزام المخاصم بالمصروفات .  
الدعوى رقم 54/42 ق مخاصمة ، جلسة 1375/2/26 ور، 2007 م .

#### (10) الإجراءات التي تمس أموال الأفراد وحررياتهم تخرج عن أعمال السيادة .

وحيث إن النعي في وجهه الأول مردود، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن أعمال السيادة التي نصت عليها المادة (20) من قانون نظام القضاء على أنه ليس للمحاكم أن تنظر فيها لا تتصرف إلا إلى الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة والإجراءات التي تتخذها السلطات العليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج والتي يدخل من ضمنها ما يتعلق بالعلاقات السياسية مع الدول الأخرى والمسائل الحربية وإعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، أما ما يصدر عن جهة الإدارة من قرارات أو إجراءات ضد الأفراد تمس حرياتهم وأموالهم، فإنها تخرج عن أعمال السيادة التي يمتنع على المحاكم النظر فيها .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بأن رجال الأمن هم من مأموري الضبط القضائي الذين يتوجب عليهم ممارسة اختصاصاتهم وفقا للتشريعات إذا ما تعلق الأمر بتقييد حرية الأفراد وأنه عندما يتم الاعتداء على حقوقهم وإلقاء القبض عليهم وحرمانهم حريتهم دونما سند من القانون فإن ذلك يعد تجاوزا منهم يصادف صحيح القانون بما يتعين معه رفض هذا الوجه من النعي.

طعن مدني رقم 53/75 ق ، جلسة 1376/9/2 ور ، 2008 مسيحي .

#### (11) تقدير المانع الأدبي لوقف سريان التقادم من المسائل الموضوعية .

وحيث إن النعي في وجهه الثاني غير سديد ذلك أنه من المقرر أن تقدير المانع الأدبي الذي تتعذر معه المطالبة بالحق ويعتبر سببا لوقف سريان التقادم هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استجاب لدفاع المطعون ضده بوجود ما نع أدبي حال دون مطالبته بالتعويض عقب الإفراج عنه متمثلا في خوفه من أن يعاد اعتقاله ولم يرفع دعواه إلا بعد تشجيع جمعية حقوق الإنسان بمؤسسة القذافي العالمية ، فإن ما انتهت إليه المحكمة بشأن رفض الدفع بالتقادم لوجود المانع الأدبي كان مبنيا على أسباب سائغة لها أصلها في أوراق الدعوى وأحكام القانون بما يتعين معه رفض الطعن .  
**طعن مدني رقم 53/75 ق ، جلسة 1376/9/2 ور ، 2008 مسيحي .**

### (12) أعمال الهدم والإزالة يجب أن تتم وفقا للإجراءات القانونية .

وحيث عن النعي في وجهه الأول غير سديد ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه لا يجوز لجهة الإدارة هدم المباني المقامة بدون ترخيص وإزالتها وفقا لأحكام القانون رقم 5 لسنة 1969 م إلا إذا صدر حكم جنائي بإدانة المخالف ولو وقع البناء مخالفا لأحكام القوانين واللوائح التي تختص البلدية بتنفيذها، فإن إزالة أو هدم المباني المخالفة في غير حالات التعدي على الطريق العام لا يكون إلا بموجب أمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة .  
لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي أقام قضاءه على [ أن المطعون ضده يقيم في مسكن مشيد على قطعة أرض غير مسجلة عقاريا وأن ما سمي باللجنة الأمنية المشكلة من جهة الإدارة قامت بإزالة كامل المبنى دون سابق إنذار مما ينبئ بأن الهدم والإزالة تمت على رؤوس ساكنيه دون أن تقدم جهة الإدارة لهذه المحكمة ولا لمحكمة البداية ما يفيد أنها اتبعت الإجراءات القانونية الصحيحة التي تنص عليها التشريعات ] فإن الحكم المطعون فيه أبرز خطأ جهة الإدارة بما يتحقق معه مسؤوليتها عن التعويض ويكون ما انتهى إليه الحكم يطابق صحيح القانون بما يتعين معه رفض النعي .  
**طعن مدني رقم 53/195 ق ، جلسة 1376/3/15 ور ، 2008 مسيحي .**

### (13) فتح الاعتماد المستندي وتطبيق الأعراف الموحدة للتجارة الدولية .

إن عقد الاعتماد المستندي يخضع أساسا للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد وملحقاته إذ هي التي تحدد التزامات المصرف ففتح الاعتماد وحقوق وواجبات كل من الأمر والمستفيد ، فإن قصرت عن مجابهة ما يثور من نزاعات أثناء التنفيذ طبقت الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية السارية المفعول وقت التعاقد مع جواز تكملتها بنصوص ومبادئ القانون الداخلي لقاضي النزاع .

إن المصرف المركزي يعتبر في حكم الغير بالنسبة للعلاقة العقدية بين الأمر والمصرف ففتح الاعتماد . . . كما أن شروط عقد فتح الاعتماد في تطبيقها تخضع لسلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وتفسير الإقرارات والاتفاقيات والمشاركات وسائر المحررات بما تراه أو في نية عاقدتها وأصحاب الشأن فيها مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها وما تفيده العبارات في جملتها دون رقابة من المحكمة العليا ما دامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحمله عبارات تلك المحررات وطالما أن ما انتهت إليه يعد سائغا وله أصل ثابت في أوراق الدعوى.

**طعن مدني 51/473 ق ، جلسة 2007/12/14 مسيحي .**

### (14) حجية سند الشحن وعلاقته بمعاهدة بروكسل .

يجب أن يتضمن سند الشحن البضاعة المشحونة من حيث نوعها ووزنها وحجمها وعلاماتها وعددها ، ومتى كانت هذه البيانات مخالفة للحقيقة عد الشاحن مسؤولا تجاه الناقل عن كافة الأضرار الناتجة عن عدم صحة البيانات المشار إليها إلا أن نطاق الاحتجاج بعدم صحة هذه البيانات قاصر على علاقته بالشاحن فقط دون الغير ، وهذا يتفق مع ما نصت عليه الفقرة

الثالثة من المادة الثالثة من معاهدة بروكسل ( الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن والموقع عليها في بروكسل عام 1924 والتي انضمت إليها ليبيا ) من ضرورة تحقق الناقل من البيانات التي يقدمها الشاحن ، إذا لم يتم الناقل بالتحقق من صحة البيانات أو أقرها دون تحفظ منه ، فلا يقبل منه إثبات عكسها في مواجهة المرسل إليه الذي اعتمد على هذه البيانات .

طعن مدني رقم 51/441 ق، جلسة 1375/2/21 ور ، 2007 مسيحي